الرواية وروي عن محمد انه لا يكون جرحا وعن ابي
يوسف مثل هذه الرواية عن محمد انها تقبل ويسال
غيرها ولو قالا لا نعرفه عدالتها ولا عدمها فكذا
الجواب فيما ذكر ابو علي السغدي وذا الحلواني انها
تقبل ويسال عن الاصول وهو الصحيح لان الاصل
بقي مستورا فيسال عنه انتهى **قوله** قال الزيلعي
الى اخره قال الفاضل المرحوم جوي زاده اقول
لم يرد الزيلعي تفسير لفظ الشهادة بالاشهاد بل اراد
ان مدار بطلان شهادة الفرع على انكار الاصل
للاشهاد حتى يبطل ولو قال في شهادة على هذه
الحادثة لكن لم اشهد والمذكور في المتن تصوير
المسئلة في صورة من صور بقي انكار الاشهاد وهي صورة
انكار الشهادة رأسا اذ لا شك في فوات الاشهاد في هذه
الصورة ايضا وانه ليس المراد بما في المتن حصر البطلان
بصورة انكار الشهادة ولم يخف عليه ان التحمل
لا يثبت ايضا مع انكار اصل الشهادة وانما يكون خافيا
عليه لو توهم عدم بطلان شهادة الفرع حينئذ
وحاشاه عن ذلك واذ قد عرفت ان البطلان يعم
صورة انكار الشهادة رأسا وصورة الاقرار بها وانكار
الاشهاد تحققت ان كون التركيب ابلغ في الانكار غير
مراد انتهى ما قاله الفاضل وصورة انكار الشهادة
ما قاله

ما قاله في الجوهرة وان انكر شهود الاصل الشهادة
لم تقبل شهادة الفروع بان قالوا ليس لنا شهادة
في هذه الحادثة وغابوا او ماتوا نم جا الفروع
يشهدون على شهادتهم في هذه الحادثة او قالوا
لم نشهد الفرع على شهادتنا فان شهادة الفروع
لم تقبل لان التحميل لم يثبت وهو شرط انتهى
قوله وانكرت المراة ان تكون هي المنسوبة
بتلك النسبة كذا قاله الزيلعي انتهى والامر لا
يختص بانكارها بل لو اقرت ينبغي ان يكون الحكم
كذلك بل العبرة لمعرفة الشهود اياها حتى اذا لم
يعرفاها يكلف المدعي اثبات انها هي لاحتمال التواطؤ
قوله حتى ينسبانها الى فخذها ذكر المصنف رحمه الله
بيان الفخذ في باب الوصية وذكر الزيلعي والكمال
بيان الفخذ والشعب والعمارة والقبيلة ثم قال
الكمال والاوجه في شرط التعريف ذكر ثلاثة اشيا
غير انهم اختلفوا في اللقب مع الاسم هل هما واحدا ولا
انتهى **قوله** كافر ان شهد على شهادة مسلمين الى
اخره لعل وجه عدم القبول لما فيه من ثبوت ولاية
الكافر على المسلم انتهى ولم يعلله قاضي خان **قوله**
قال في الكافي اعلم ان شاهد الزور يعزر اجماعا ليس
على اطلاقه لما قال الكمال اعلم انه قد قيل ان المسئلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)